

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة الخمسة جنيهاً والجنيه الواحد،  
وفضية فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لإعلان محمية رأس محمد،  
حسب النماذج المرفقة، وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

**أولاً: عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً:**

**التركيب الكيميائى:**

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

**القطر:** ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمترًا).

**الوزن:** ٢٦ جم (ستة وعشرون جرامًا).

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص.

**العدد:** ٨٠ قطعة (ثمانون قطعة).

**ثانياً : عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :**

**التركيب الكيميائي :**

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

**القطر :** ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

**الوزن :** ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

**العدد :** ١٥٥ قطعة (مائة وخمسة وخمسون قطعة) .

**ثالثاً : عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :**

**التركيب الكيميائي :**

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

**القطر :** ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

**الوزن :** ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

**العدد :** ١٥٢٥ قطعة (ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون قطعة) .

( المادة الثانية )

يُحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة

على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً : ٧٤٧٥ جنيهاً.

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد : ٢٣٠٠ جنيه .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهاً : ١٢٥ جنيهاً.

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق أول يونية سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**





